|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 50-A |
|  | 8 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| مملكة البحرين/الإمارات العربية المتحدة/المملكة الأردنية الهاشمية/دولة الكويت/ سلطنة عُمان/دولة قطر | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 12.1 من جدول الأعمال | |

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 (WRC‑12)؛**

مقدمة

دعا القرار **651 (WRC‑12)** قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات توافق واستكمالها بشأن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والخدمات الحالية في نطاقي التردد MHz 9 300‑8 700 وMHz 10 500‑9 900، والإرسالات غير المطلوبة من المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد هذين **إلى المحطات العاملة في**النطاقين التردديينMHz 8 500‑8 400 وGHz 10,7‑10,6.

وبناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تقترح **الأ**طراف الموقعة إضافة توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 10 500-9 900.

سيملي هذا الأسلوب بألاَّ تتسبب خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بتداخل ضار على خدمة التحديد الراديوي للموقع الموزعة في نطاق التردد MHz 10 500-9 900، وألا تطالب بحماية منها. بالإضافة إلى ذلك، لن يُستخدم نطاق تردد التمديد إلا في أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) التي تتطلب عرض نطاق يزيد عن 600 MHz ويتعذر استيعابها في نطاق التردد MHz 9 900-9 300. وستُؤمَّن حماية محطات خدمة علم الفلك الراديوي في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6 من خلال التوصية ITU‑R RS.2066 التي تُضَمَّن بالإحالة في لوائح الراديو.

بالإضافة إلى أن خدمة الهواة الساتلية العاملة في النطاق 10,5-10,45 GHz تُمنح فترة انتقالية يُتاح خلالها لأنظمة خدمة الهواة الساتلية الثانوية المساواة في الحقوق مع الأنظمة EESS (النشيطة) من أجل أنظمة خدمة الهواة الساتلية التي خضعت للنشر المسبق قبل تاريخ نفاذ التوزيع الأولي للأنظمة EESS (النشيطة).

في حين ستؤمن حماية الخدمة الثابتة من خلال حكم في لوائح الراديو يشتمل على حد لكثافة تدفق القدرة التالي.

−129 dB(W/m2) in 1 MHz, for 0° ≤ α ≤ 5°;

−113 dB(W/m2) in 1 MHz, for 5° < α ≤ 6°;

−112 + 25 ⋅ log(α − 5) dB(W/m2) in 1 MHz, for 6° < α ≤ 53°;

−69,6 dB(W/m2) in 1 MHz, for α > 53°;

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD BHR/UAE/JOR/KWT/OMA/QAT/50/1

MHz 10 000‑8 500

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 10 000-9 900 **استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)** A211.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع**  ثابتة  B211.5 ADD 479.5 478.5 477.5 C211.5 ADD D211.5 ADD | | |

الأسباب: يوفر توزيعاً إضافياً قدره 600 MHz لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) من أجل الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة على النحو المطلوب بموجب القرار 651 (WRC-12) والمبرر في التقرير ITU-R RS.2274.

MOD BHR/UAE/JOR/KWT/OMA/QAT/50/2

GHz 11,7-10

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 10,45-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A211.5 ADD  ثابتة  متنقلة  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,45-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A211.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع**  هواة | 10,45-10  **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A211.5 ADD  **ثابتة**  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع**  هواة |
| 479.5 B211.5 ADD C211.5 ADD D211.5 ADD | 480.5 479.5 B211.5 ADD C211.5 ADD D211.5 ADD | 479.5 B211.5 ADD C211.5 ADD D211.5 ADD |
| 10,5-10,45 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) A211.5 ADD  **تحديد راديوي للموقع**  هواة  هواة ساتلية  481.5 B211.5 ADD C211.5 ADD D211.5 ADD | | |

الأسباب: يوفر توزيعاً إضافياً قدره 600 MHz لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) من أجل الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة على النحو المطلوب بموجب القرار 651 (WRC-12) والمبرر في التقرير ITU-R RS.2274.

ADD BHR/UAE/JOR/KWT/OMA/QAT/50/3

A211.5 يقتصر استخدام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لنطاق التردد MHz 10 500-9 900 على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضرورياً يتجاوز MHz 600 ولا يمكن استيعابها بالكامل في نطاق التردد MHz 9 900-9 300.(WRC‑15)

الأسباب: للحدّ من عدد من الأنظمة فضلاً عن مدة إرسال أنظمة الرادارات ذات الفتحة التركيبية في نطاق تردد التمديد.

ADD BHR/UAE/JOR/KWT/OMA/QAT/50/4

B211.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في نطاق التردد MHz 10 500‑9 900 ألاَّ تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)

الأسباب: يُجعل التوزيع الأولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ثانوياً فيما يتعلق بتوزيعات خدمة التحديد الراديوي للموقع (RLS) في نطاقات التردد هذه، لضمان حماية محطات هذه الخدمات من التداخل الضار.

ADD BHR/UAE/JOR/KWT/OMA/QAT/50/5

C211.5 يتعين أن تلتزم المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالتوصية ITU‑R RS.2066-0.(WRC‑15)

الأسباب: لأن ذلك يضمن حماية محطات خدمة علم الفلك الراديوي (RAS) في نطاق التردد GHz 10,7-10,6.

ADD BHR/UAE/JOR/KWT/OMA/QAT/50/6

D211.5 من أجل حماية أنظمة الخدمة الثابتة، يتعين ألا تتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة التي تنتجها محطة فضائية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على سطح الأرض القيم التالية:

−129 dB(W/m2) in 1 MHz, for 0° ≤ α ≤ 5°;

−113 dB(W/m2) in 1 MHz, for 5° < α ≤ 6°;

−112 + 25 ⋅ log(α − 5) dB(W/m2) in 1 MHz, for 6° < α ≤ 53°;

−69,6 dB(W/m2) in 1 MHz, for α > 53°;

في أي MHz 1 من نطاق التردد MHz 10 500-9 900 لزاوية الورود المشار إليها α، على افتراض ظروف الانتشار في الفضاء الحر.(WRC‑15)

SUP BHR/UAE/JOR/KWT/OMA/QAT/50/7

**القـرار** 651 (WRC-12)

التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900

الأسباب: أقر المؤتمر WRC-15 التمديد بمقدار MHz 600.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_